

[دور الدفاتر التجارية في مكافحة الفساد المالي]

إعداد الباحث:

[م.م. بسام حاضر ظاهر]

[جامعة تكريت-قانون خاص]

الملخص:

يتناول البحث دور الدفاتر التجارية في مكافحة الفساد المالي، من خلال بيان أهميتها في تنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية والدقة في تسجيل المعاملات المالية. إذ يُعدّ مسك الدفاتر التجارية التزامًا قانونيًا على التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويهدف هذا الالتزام إلى توضيح المركز المالي الحقيقي للتاجر ومنع التلاعب أو إخفاء البيانات المالية.

كما يوضح البحث أنّ انتظام الدفاتر التجارية يسهم بشكل فعال في الحد من الفساد المالي، خصوصًا من خلال اعتمادها كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك في تحديد الضرائب بشكل عادل بعيدًا عن التقدير الجذافي. وفي المقابل، فإنّ عدم الالتزام بالقواعد القانونية في مسك هذه الدفاتر قد يؤدي إلى فرض جزاءات مدنية وجنائية على التاجر، إضافة إلى فتح المجال أمام ممارسات الفساد داخل الشركات.

ويتناول البحث أيضًا دور الرقابة الداخلية والخارجية، مثل دور مراقب الحسابات، في التأكد من صحة البيانات المالية والتزام الشركات بالقواعد المحاسبية، مما يعزّز الشفافية ويحدّ من التلاعب. كما يشير إلى أنّ الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية يمثلان أداة أساسية في مكافحة الفساد، رغم وجود بعض المخاطر المرتبطة باستخدام الأنظمة الإلكترونية مثل الأخطاء التقنية أو الغش.

Doi: <https://doi.org/10.62690/ijssp2913>

[The Role of Commercial Books in Combating Financial Corruption]

Researcher:

[Assist. Lect. Bassam Hader Dhaher]

[Tikrit University – Private Law Department]

Abstract:

The research examines the role of commercial books in combating financial corruption by highlighting their importance in organizing business activities and ensuring transparency and accuracy in recording financial transactions. Keeping commercial books is a legal obligation imposed on traders, whether individuals or companies, and it serves to present a true and clear financial position, preventing manipulation or concealment of financial data.

The study shows that properly maintained commercial books play a significant role in reducing financial corruption, particularly by serving as reliable evidence in legal disputes and helping in the fair assessment of taxes. Conversely, failure to comply with legal requirements may result in civil and criminal penalties and can create opportunities for corrupt practices within companies.

Furthermore, the research highlights the importance of internal and external auditing, especially the role of auditors in verifying financial data and ensuring compliance with accounting standards. Transparency and disclosure are emphasized as key tools in fighting corruption, despite the existence of certain risks associated with electronic systems, such as technical errors or fraudulent activities.

المقدمة:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية الجوهرية للدفاتر التجارية في الحد من مظاهر الفساد المالي، وبيان الآثار القانونية المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة لها. إذ تؤدي هذه الدفاتر دوراً محورياً في تنظيم النشاط التجاري، حيث تمثل نظاماً محاسبياً دقيقاً يعكس حقيقة العمليات التجارية، ويُعدّ الأساس الذي يستند إليه المشروع في بناء خططه الاقتصادية على أسس علمية سليمة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، أوجب القانون التجاري على التاجر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً كالشركات، الالتزام بإمسك دفاتر تجارية محددة لتدوين معاملاته، وفق ضوابط وأصول يحددها المشرع في كل دولة، بما يضمن الشفافية ويُسهّم في الحد من ممارسات الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات.

كما يُعدّ الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وسيلة فعالة لبيان المركز المالي الحقيقي للتاجر، إذ تمكّنه من الإحاطة الدقيقة بوضعه الاقتصادي من خلال تسجيل الإيرادات والمصروفات بشكل منظم. ولهذا، فإن التاجر الحريص يبادر إلى مسك هذه الدفاتر حتى دون إلزام قانوني مباشر، إدراكاً لأهميتها في إدارة نشاطه التجاري بكفاءة. ونظراً

لما يمثله النشاط التجاري من تأثير واسع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد أولت التشريعات عناية خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية، وجعلتها التزامًا قانونيًا على كل من يكتسب صفة التاجر، سواء كان فردًا أم كيانًا معنويًا. كما حرصت هذه التشريعات على تحفيز الالتزام من خلال منح مزايا لمن يلتزم بها، وفي المقابل فرضت جزاءات قانونية على من يخالفها⁽¹⁾.

وفي السياق العراقي، نصّ المشرّع على إلزام التاجر بإمسك الدفاتر التجارية وفق قواعد محددة، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا. ويؤدي الالتزام بهذه القواعد إلى تعزيز الشفافية وتقليل فرص الفساد المالي داخل الشركات، لا سيما في القطاع الخاص. وعلى العكس من ذلك، فإن إهمال تنظيم هذه الدفاتر أو عدم الالتزام بالضوابط القانونية يؤدي إلى غياب الرقابة المالية السليمة، الأمر الذي يفتح المجال لظهور ممارسات الفساد المالي وانتشاره⁽²⁾.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الدفاتر التجارية وبناءً على التطور والازدهار الذي يشهده العصر الحديث وما يرافقه من تطورات على جميع الأصعدة كان لا بدّ من مواكبة متطورة وجديدة لعملية التجارة، وتطورات في المعاملات التجارية، والدفاتر التجارية هي من أساسيات هذه المعاملات لأنّ لها أهمية كبيرة من حيث الإثبات في المعاملات التجارية، لذلك يجب أن تكون منتظمة، كي تصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار.

ثانياً: إشكالية البحث

نجد العديد من التشريعات قد عالجت موضع حجية الدفاتر التجارية بشكل مفصل نظراً لما لها من أهمية، والتوجه العالمي نحو المعلوماتية واستخدام أدواتها في كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يتوقع معه اختفاء الطرق التقليدية، وعلى ضوء ذلك تتور مشكلة الدراسة كالتالي:

- ماهي المخاطر الناشئة عن العوامل الداخلية والخارجية؟
- دور الرقابة على شركات القطاع الخاص؟
- ماهية مخاطر الغش؟
- ما هو الأثر الجزائي المترتب على التاجر في حال الإخلال بمثل هذه الدفاتر؟

(1) سامي منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 77.

(2) مؤيد سمطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة استكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كمية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 67.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

الهدف هو إضافة حلول جديدة إلى الناحية الفقهية، والدراسات القانونية المتصلة بالموضوع، إلا أنه لم تتم معالجة هذا الموضوع بشكل مستقل وتفصيلي، وكذلك بيان الأوجه النظرية للمشاكل التي تحصل عند الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وتأصيلها من الناحية القانونية.

رابعاً: منهجية البحث المعتمدة

أتمننا الدراسة لهذا البحث بالاعتماد على منهجين؛ هما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، ومن خلالهما عرضنا النصوص القانونية التي تتم فيها معالجة موضوع الدفاتر التجارية وفقاً لأحكام القوانين العراقية التي تعرضت لهذا الموضوع.

خامساً: خطة الموضوع

المطلب الأول: الدفاتر التجارية وقواعد مسكها، وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول: قواعد مسك الدفاتر التجارية والفرع الثاني: الرقابة على شركات القطاع الخاص، اما المطلب الثاني: الشفافية والإفصاح في الدفاتر التجارية كوسيلة لمكافحة الفساد وقد يتضمن فرعين الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية والفرع الثاني: العقوبة الجزائية

المطلب الأول

الدفاتر التجارية وقواعد مسكها

إنّ من واجبات كلّ تاجر مسك الدفاتر التجارية، سواءً أكان التاجر من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين، حيث أنّه يتوجب على كلّ تاجر أن يمسك بثلاثة دفاتر تجارية بالحد الأدنى، ويُترك الخيار له إذا رغب في مسك المزيد من الدفاتر التجارية لتسهيل تنظيم معاملاته التجارية، ويطلب هذا الواجب كلّ تاجر حتّى لو كان أجنبياً ما دام يتمتع بصفة التاجر، ويستثنى من ذلك الواجب فقط التاجر الصغير لأنه مُعفى من القيام بواجبات التاجر التي من ضمنها مسك الدفاتر التجارية، وتتجلى الغاية من مسك الدفاتر التجارية في تسجيل التاجر لكافة المعاملات المالية التي يقوم بها خلال اليوم من مبيعات ومشتريات، ومدخلات ومخرجات⁽³⁾. وسوف نتكلم عن فرعين في هذا المطلب هما: الفرع الأول: قواعد مسك الدفاتر التجارية والفرع الثاني: الرقابة على شركات القطاع الخاص.

(3) قدري عبد الفتاح الشاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 47.

الفرع الأول

مسك الدفاتر التجارية

من الواضح أنّ الدفاتر التجارية تقوم بدور بارز ومهم في ممارسة النشاط التجاريّ، إذ تعتبر المحاسبة الدقيقة، والأمانة التي تقع في دفاتر تجارية منظّمة أساس المشروع التجاري لأنّها تمكّنه من تحديد برنامجيه الاقتصادي على أساس علمي سليم، لهذا أوجب القانون التجاري على كلّ تاجر سواءً أكان شخصاً طبيعياً، أو معنوياً أو شركة تجارية، وبشروط محدّدة أن يمسك دفاتر معينة لتدوين عملياته التجارية، ويفترض أن تملك تلك الدفاتر وفقاً للقواعد والأصول المرعية التي نصّ عليها المشرّع، وبحسب قانون كلّ دولة لتكون حائلاً أو سداً منيعاً ضدّ عمليات الفساد المالي والإداري الذي يمارسه القائمون على الشركة (4).

الفقرة الأولى: قواعد مسك الدفاتر التجارية

تتجلّى أهمية الدفاتر التجارية من خلال الوظائف الحيوية التي تؤديها، إذ تسهم في تحقيق مصالح مشتركة لكلّ من الشركة بوصفها تاجراً، وللأطراف المتعاملة معها من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، يمكن بيان أبرز هذه الوظائف على النحو الآتي:

أولاً، تمثّل الدفاتر التجارية مصدراً موثقاً للمعلومات المتعلقة بالمشروع التجاري، إذ تمكّن التاجر، سواء كان فرداً أم شركة، من الرجوع إليها في أي وقت للاطلاع على مركزه المالي بدقة. ويسهم انتظام هذه الدفاتر في تعزيز ثقة التاجر بإدارته لنشاطه، وتفاذي المخاطر المحتملة، كما تدعم موقفه عند طلب الصلح الواقي من الإفلاس، لما تعكسه من حرص والتزام في إدارة الأعمال. فضلاً عن ذلك، تُعدّ الدفاتر المنتظمة وسيلة مهمة لدفع شبهات الإفلاس الناتج عن الإهمال أو التدليس (5).

ثانياً، تؤدي الدفاتر التجارية دوراً مهماً في المجال الضريبي، إذ تُعدّ البيانات المثبتة فيها أساساً لتقدير ضريبة الدخل على الشركات. فكلما كانت هذه البيانات دقيقة ومنظمة، أمكن تجنّب التقدير الجزافي للضريبة. كما تلزم الشركات بتقديم دفاترها أو ملحقاتها للإدارة الضريبية عند الطلب، والاحتفاظ بها لمدة زمنية محدّدة. وتُسهم هذه الوظيفة في الحد من ممارسات التهرب الضريبي، التي تعد من أبرز مظاهر الفساد المالي في القطاع الخاص (6).

(4) مروان بدري الإبراهيم، مقالة بعنوان: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة من جهة أخرى، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي، العدد 9، 2007، ص 73.

(5) عيسى حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 93.

(6) فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 48.

إضافةً إلى ذلك، تُعدّ الدفاتر التجارية وسيلة إثبات مهمة أمام القضاء في المنازعات التجارية، نظرًا لطبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والتكرار، مما يصعب إثباتها بوسائل أخرى. ولذلك يجوز للتاجر الاستناد إلى القيود المدونة في دفاتره لإثبات حقوقه في حالات معينة.

وفيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية، فإن موقف المشرع العراقي يقوم على مبدأ النسبية، إذ لا تُعدّ هذه الدفاتر حجة مطلقة لصالح من يمسكها، سواء كانت منتظمة أم لا. فالشركة يمكنها الاحتجاج بالبيانات الواردة في دفاترها تجاه الغير، كما يجوز للغير الاحتجاج بها لصالحه، بشرط عدم تجزئة الإقرار. وتُعدّ القيود الواردة في الدفاتر بمثابة إقرار صادر عن الشركة، في حين لا تكون الدفاتر غير المنتظمة حجة عليها إلا في حالات محددة، كالإقرار باستيفاء دين أو قيامها مقام سند مثبت للحق⁽⁷⁾.

ويُعدّ هذا التوجه التشريعي جديرًا بالتأييد، لما يفرضه من قيود على إمكانية استغلال الشركات لدفاترها في إثبات وقائع لمصلحتها على حساب الغير، الأمر الذي يساهم في تعزيز الشفافية والحد من مظاهر الفساد المالي.

ومن ناحية أخرى، فإن التاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، يلتزم قانونًا بامساك الدفاتر التجارية، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام فرض جزاءات جزائية ومدنية. فإذا لم يمسك التاجر هذه الدفاتر أو خالف القواعد المنظمة لها، وتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغير، فإنه يكون ملزمًا بالتعويض. ويخضع تنظيم هذه الدفاتر لقواعد تختلف من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يقتضي دراسة هذه القواعد في التشريعات المختلفة، ومنها العراقي والمصري والأردني.

ومن أبرز القواعد التي تحكم مسك الدفاتر التجارية ضرورة خلّوها من الفراغات أو الشطب أو المحو أو الكتابة بين السطور أو في الهوامش، تحقيقًا للدقة ومنعًا للتلاعب بالبيانات. وفي حال وقوع خطأ، يتم تصحيحه في نفس الدفتر مع بيان تاريخ التصحيح.

كما أوجب المشرع ترقيم دفتر اليومية قبل استعماله، وتوثيقه من الجهة المختصة، ككاتب العدل في العراق، مع ختم صفحاته وبيان عددها، وذلك لمنع التلاعب أو استبدال الصفحات. ويُعدّ هذا الإجراء منطقيًا نظرًا لأهمية دفتر اليومية مقارنة بغيره من الدفاتر. وقد اتفقت بعض التشريعات، كالمصري، مع هذا التنظيم، في حين أسندت تشريعات أخرى، كالأردني، هذه المهمة إلى جهات مختلفة مثل مراقب السجل التجاري، بينما جعلها القانون اللبناني والسوري من اختصاص القضاء⁽⁸⁾.

(7) براق عبد الله مطر، مقالة بعنوان: الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد 14، 2012، ص 249.

(8) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة، ط3، عمان، 2008، ص 271.

وأخيراً، يلتزم التاجر بتقديم دفتر اليومية إلى الجهة المختصة في نهاية كل سنة مالية للتصديق على صفحاته المستعملة، وكذلك عند انتهاء العمل به أو توقف النشاط التجاري. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سلامة القيود واستمرارية الرقابة على النشاط التجاري، رغم أن بعض التشريعات لم تأخذ به.⁽⁹⁾

الفقرة الثانية: مخاطر استعمال الدفاتر التجارية

يستلزم استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية اتباع عدّة خطوات وهي: إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ثمّ معالجتها، تخزينها وإخراجها، ومرور البيانات بكل هذه المراحل لا يخلو من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وبالتالي الانتقال من مصداقيتها. وتعتبر مخاطر الخطأ البشري الفني هي الأكثر حدوثاً لأنها تكون في تصميم البرامج أو في استعمالها.

قد يكون مصدر هذه المخاطر الخطأ أو الغش، ويمكن أن تنتج أيضاً عن عوامل خارجية أو داخلية. ولكن بالرغم من وجود هذه المخاطر لا نستطيع أن ننكر أهمية استخدام الحاسب الآلي في مسك الدفاتر التجارية نظراً لحجم العمليات التي يقوم بها في وقت موجز، ولدقته في القيام بها⁽¹⁰⁾.

1- **الخطأ في التصميم:** قد يرتكب المبرمج خطأً تقنياً عند ترجمة الهيكلية، والتصميم للبرنامج المزمع إنشاؤه، وذلك عند صياغة لغة البرمجة التقنية التي يفهمها الكمبيوتر⁽¹¹⁾.

كما قد يكون الخطأ ناجماً في الأساس عن التحليل المنطقي والتقسيم الموضوعي من قبل محلل البرامج الذي يصمم النظام ويوزّع مهام البرمجة على المبرمجين.

2- **الخطأ في الاستعمال:** هذا النوع من الخطأ يرجع إلى الاستخدام السيء لبرامج الحاسب، أو إلى الاستخدام السيء للحاسب نفسه، فقد يتم تشغيل أنظمة الحاسب من قبل عناصر غير كفوءة أو غير مدربة بشكل كافٍ. وقد تحصل أخطاء في مطلق الأحوال في إدخال المعلومات، أو حتى عند استخراج المطلوب منها، أو حتى في طريقة استثمار البرنامج⁽¹²⁾.

⁽⁹⁾ كرم باملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، الاردن، ص 155.

⁽¹⁰⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 76، وما بعدها.

⁽¹¹⁾ مؤيد سلطان نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015، ص 35.

⁽¹²⁾ سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 79.

أولاً: المخاطر الناشئة عن العوامل الداخلية

تتمثل العوامل الداخلية في حدوث عطل داخلي في الشرائح الإلكترونية يؤدي إلى تعطيل النظام المعلوماتي وضياح المعلومات المخزنة، وهذا يفرض أرشفة المعلومات بصورة مستمرة. وهناك خطر آخر يتمثل بهلاك الوسائط الحافظة للبيانات المعلوماتية بانتهاء مدة صلاحيتها، مما يفرض نقلها قبل انتهاء هذه المدة، بالإضافة إلى أنّ بعض الوسائط القديمة قد تصبح غير مقروءة من قبل النظم المعلوماتية الحديثة⁽¹³⁾.

ثانياً: المخاطر الناشئة عن العوامل الخارجية

وهي ترجع إلى البيئة التي يوجد فيها الحاسب، فسوء الأحوال الجوية من اختلاف في درجات الحرارة والرطوبة وانتشار الأتربة والرمال فضلاً عن وجود مؤثرات كهرومغناطيسية أو كهروستاتيكية أو اهتزازات خارجية أو انقطاع التيار الكهربائي الذي يغذي الأجهزة، قد يؤدي كله إلى حدوث أعطال تهدد سلامة المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها أو تخزينها في الحاسب الآلي، لكن مع تتابع تطوير أجهزة الحاسب الآلي يضيق نطاق هذا الخطر إلى أبعد حدود⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: المخاطر الناشئة عن الغش

وهذا النوع من المخاطر يحصل بطريقة مقصودة وتتمثل خطورته في أنّه لا يترك أثراً وراءه ويسهل إخفاؤه، والغش المعلوماتي قد ترتكبه الجهة التي تعدّ الدفاتر التجارية بهدف تضليل الغير، وقد يرتكبه الغير بهدف الإضرار بمسك هذه الدفاتر. وهذا النوع الأخير من الغش لا يمكن حصوله من خارج المنشأة كون الدفاتر التجارية الممسوكة بواسطة الحاسب الآلي غير موصولة بشبكة المعلوماتية عن بعد، ولكن يمكن أن يحصل من داخل المنشأة، وبإمكاننا تلافيه بوضع كلمة مرور لكل جهاز بحيث لا يمكن التلاعب ببيانات الحاسب الآلي إلا بمعرفة كلمة المرور⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني

الرقابة على شركات القطاع الخاص

تهدف الرقابة، بوجه عام، إلى ضمان التزام الشركات بأحكام القانون في تنفيذ نشاطها، وذلك بما يحقق حماية مصالح الشركة والمتعاملين معها في آنٍ واحد، من خلال إرساء مبدأ الشفافية والخضوع للقواعد القانونية

(13) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 46.

(14) فادي محمد عماد الدين، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 63.

(15) علاء حسين مطلق التميمي، التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لمنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 121.

الموضوعية، وصولاً إلى تحقيق الاستقرار في البيئة القانونية. ويُعدّ الالتزام بالتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي عنصراً أساسياً في بناء السمعة التجارية للشركة وتعزيز مركزها الائتماني، لما له من أثر مباشر في توجيه قرارات المستثمرين ومدى ثقتهم في التعامل معها. ومن هذا المنطلق، حرصت التشريعات على جعل الالتزام بالقانون هدفاً رئيساً لأنظمة الرقابة الداخلية، لما تمثله الرقابة من وسيلة فعالة في الحد من الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الدفاتر التجارية والسجلات المالية، إذ يُعدّ انتظام هذه الدفاتر مؤشراً على سلامة الأداء المالي وخلوّه من مظاهر الفساد⁽¹⁶⁾.

وتتخذ الرقابة في التشريع العراقي صورتين رئيسيتين: رقابة مالية وأخرى إدارية، حيث يتولى مراقب الحسابات مهمة الرقابة في الشركات المساهمة. ويُفهم من نصوص قانون الشركات أن تعيين مراقب الحسابات يشمل مختلف أنواع الشركات، إذ تُخضع حسابات الشركات المختلطة لرقابة ديوان الرقابة المالية، بينما تخضع حسابات الشركات الخاصة لرقابة مراقب حسابات تعينه الهيئة العامة. وتُعدّ هذه الرقابة داخلية في طبيعتها، وتمارسها الهيئة العامة بوصفها أعلى سلطة في الشركة، غير أنّها تُفوّض بها شخصاً متخصصاً نظراً لعدم توافر الخبرة الفنية لدى الشركاء. وعلى الرغم من عدم النص صراحة في قانون الشركات العراقي على اشتراط الكفاءة والخبرة، إلا أنّ بعض التشريعات الأخرى، كالقوانين المصرفية، قد أكدت ضرورة توافر هذه المؤهلات، كما هو الحال في قانون المصارف العراقي وقانون البنك المركزي، فضلاً عن التشريعات المقارنة كالقواعد المصرية لحوكمة الشركات التي تشترط الكفاءة والخبرة في مراقب الحسابات⁽¹⁷⁾.

ويُفترض أن تتناسب خبرة مراقب الحسابات وكفاءته مع طبيعة نشاط الشركة وحجم أعمالها، وأن يكون من المسجلين رسمياً لدى الجهات المختصة. وقد أوجب قانون الشركات العراقي على المراقب إبداء رأيه بشأن الحسابات الختامية، متناولاً عدة جوانب أساسية، منها مدى صحة البيانات المالية، ومدى التزام الشركة بالأصول المحاسبية، ومدى مطابقة الحسابات لأحكام القانون وعقد الشركة، فضلاً عن رصد المخالفات التي قد تؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي. ويؤكد ذلك الترابط الوثيق بين الالتزام بقواعد مسك الدفاتر التجارية وبين مكافحة الفساد، إذ يُعدّ حسن تنظيم هذه الدفاتر قرينة على سلامة الأداء المالي.

غير أنّ هذه القرينة ليست مطلقة، بل قابلة لإثبات العكس، إذ قد تلجأ بعض الشركات، رغم التزامها الظاهري بالقواعد الشكلية للدفاتر، إلى ممارسات غير مشروعة كالتلاعب بقيم الصفقات أو إساءة استخدام الأموال، دون أن يظهر ذلك في الدفاتر الإلزامية. كما قد يتم التلاعب من خلال الدفاتر المساعدة قبل ترحيل البيانات إلى الدفاتر الأصلية، الأمر الذي يستدعي تعزيز الدور الرقابي للكشف عن مثل هذه الممارسات. وتُسهم الرقابة الفعالة في الحد

(16) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 76.

(17) برهم نضال سليم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010، ص 63.

من هذه الظواهر، سواء من خلال الكشف المبكر عنها أو من خلال ردع الشركات عن ارتكابها خشية التعرض للمساءلة القانونية⁽¹⁸⁾.

ومن الجدير بالذكر أن تعيين مراقب الحسابات من قبل الهيئة العامة قد تعرّض لانتقادات، لكونه قد يؤثر في حيادية المراقب، خاصة إذا كانت الهيئة خاضعة لسيطرة كبار المساهمين الذين لهم تأثير مباشر في إدارة الشركة.

وعلى الصعيد الدولي، عالجت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مسألة تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية، ودورها في مكافحة الفساد في القطاع الخاص، من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بالمعايير المحاسبية والرقابية، ومنع ممارسات مثل إنشاء حسابات خارج الدفاتر، أو تسجيل معاملات وهمية، أو استخدام مستندات مزورة، أو إتلاف السجلات المحاسبية قبل المدة القانونية⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني

الشفافية والإفصاح في الدفاتر التجارية كوسيلة لمكافحة الفساد

تُعَدُّ شفافية المعلومات والإفصاح عنها من الركائز الأساسية في البيئة التجارية، إذ يرتبط المفهومان ارتباطاً وثيقاً يجعلهما بمثابة وجهين لمبدأ واحد. فالشفافية تعني التزام الشركات بتقديم بياناتها وتقاريرها المالية بصورة واضحة وصادقة تعكس مركزها المالي الحقيقي، بما يتيح للمساهمين والمستثمرين والجهات المنظمة لسوق الأوراق المالية فهم طبيعة نشاطها الحالي وتوجهاته المستقبلية. ويتم ذلك من خلال عرض المعلومات وفق معايير محاسبية معتمدة، مدعّمة بالإيضاحات اللازمة التي تسهّل تفسيرها، مع الاحتفاظ بحق الشركة في حجب بعض البيانات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بمصالحها. أمّا الإفصاح، فيتمثل الجانب العملي المكمل للشفافية، إذ يتعلّق بإيصال هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية بوسائل تمكّنهم من الاطلاع عليها والاستفادة منها⁽²⁰⁾.

وفي إطار هذا البحث، تنصبّ الأهمية على العلاقة بين مبدئي الشفافية والإفصاح وبين قواعد مسك الدفاتر التجارية، إذ تمثّل هذه الدفاتر المصدر الأساسي للبيانات المالية التي يمكن من خلالها تقييم أداء الشركة ومركزها المالي. ويبرز دور هذه الدفاتر في مكافحة الفساد عندما يتم تمكين أصحاب المصلحة من الاطلاع على محتواها في الحدود التي لا تضر بمصالح الشركة، بما يعزز الرقابة ويحدّ من فرص التلاعب.

ولا خلاف في أن دقة المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية، ومدى تعبيرها عن الواقع المالي للشركة، تُعَدُّ أداة رئيسة لتقييم نشاطها وفق أسس موضوعية ومعايير موحّدة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على كفاءة سوق الأوراق المالية ويعزز ثقة المستثمرين. وتتحقق هذه الشفافية من خلال القوائم المالية التي تقوم الشركات بإعدادها

(18) حمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية تكوين العقد وإثباته، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 43.

(19) أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة، عمان، 2010، ص 95.

(20) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 36.

ونشرها، سواء عند إصدار الأوراق المالية أو تداولها، شريطة أن تتضمن معلومات كافية وصحيحة تُعرض في الوقت المناسب وبعيداً عن أي ممارسات مضللة أو شائعات.⁽²¹⁾

وقد كرّس المشرّع العراقي مبدأ الشفافية والإفصاح في عدد من النصوص القانونية، من بينها ما أوجبه أحكام قانون الشركات من تمكين الأعضاء من الاطلاع على سجلات الشركة قبل انعقاد الهيئة العامة وخلالها، فضلاً عن التزامات الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بتقديم تقارير مالية دورية تتسم بالدقة وعدم التضليل، مع منح الجهات المختصة صلاحية الحصول على المعلومات ذات الصلة دون عوائق.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن الالتزام بمبدأي الشفافية والإفصاح في تنظيم الدفاتر التجارية يشكّل وسيلة فعالة للحد من الفساد في شركات القطاع الخاص، إذ إن إتاحة المعلومات المالية للمساهمين والمستثمرين، ولا سيما ما يتعلق برأس المال والعمليات المالية، يقيّد إمكانية قيام الإدارة أو أصحاب النفوذ بممارسات غير مشروعة، لكون هذه الممارسات ستكون عرضة للكشف في ظل توفر المعلومات. كما يساهم اطلاع المستثمرين أنفسهم على هذه البيانات في كشف أي انحرافات أو تجاوزات.

الفرع الاول

الجزاء المترتب على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

إنّ مخالفة التاجر للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاريّ كأن لا يمسك بالدفاتر التجارية أو أن تكون هذه الدفاتر غير كافية ولا تناسب طبيعة التجارة التي يديرها، أو أن تكون دفاتره غير منتظمة وغير مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونياً كوجود كتابة على الحواشي أو فيها شطب، أو غير موقعة من القاضي المختصّ، كذلك إذا لم تكن الدفاتر محفوظة لمدة قانونية مطلوبة، ففي تلك الحالات يتعرّض التاجر للجزاء الذي ينصّ عليه القانون التجاري العراقي واللبناني، فالمشرع حرص على احترام القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية، ورَتّب على عدم مسكها ومخالفة قواعد تنظيمها جزاءات. وهناك فرق بين حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية، وحالة عدم مسكها أصلاً، فحالة عدم الانتظام يترتب عنها الجزاء المدني، وحالة عدم المسك يترتب عنها الجزاء الجنائي⁽²²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة الجزائية

تتمثّل الجزاءات التي فرضها المشرّع على التاجر الذي أخلّ بالالتزام بمسك دفاتر تجارية، أو أهمل في شروط وقواعد تنظيمها بعدم قبولها أو الاعتداد بها في الإثبات عند وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر، حيث أنّ الدفاتر التي ألزم التجار بمسكها خلافاً للأوضاع المطلوبة قانونياً تفقد قيمتها الثبوتية أمام القضاء، أمّا الشخص الملزم بمسكها فتكون الجزاءات أكثر من ذلك، إذ قد تدفع بالقاضي إلى الحكم بشهر إفلاسه، وبالتالي رفض طلب التاجر للاستفادة من

(21) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 81.

(22) رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، 2004، ص 83.

الصلح الواقي من الإفلاس⁽²³⁾، فإذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة أو غير موجودة أصلاً، فيتعدّر هنا تحديد مركزه المالي، زيادة إلى تعرّضه لدفع ضريبة جزافية، ذلك أنّه يتوجّب على كلّ تاجر شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يمسك محاسبة تحدّد رقم أعماله وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام فسوف يخضع لطريقة التقدير الجزافي في تحديد الضريبة، وهي طريقة غالباً ما تكون مضرة بمصلحة التاجر، فضلاً عن ذلك فقد يتعرّض التاجر لغرامة، ما لم يقدّم في الآجال المحددة دعماً لتصريحه بتقديم الوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها، وتتضاعف هذه الغرامة بعدد الوثائق التي لا تقدّم، أو لم تصل إلى الإدارة في حينها، فإذا لم تقدّم الوثائق ابتداءً من ثلاثين يوم من تاريخ الإعذار الموجه للمعني بالأمر، فسيتمّ تحديد الضريبة تلقائياً، ويضاعف مبلغ الرسوم، ويتعرّض التاجر الذي لا يمسك بالدفاتر التجارية أو لا يتقيّد بشروطها للجزاء الذي يتمثّل في الآتي:

- 1- حرمان التاجر من استعمال دفاتره كأداة إثبات لمصلحته: أوجب المشرّع في الدفاتر التجارية عدة شروط حتى يمكن لصاحبها أن يتمسك بها كأداة إثبات لمصلحته ومنها أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، فإذا كان الدفتر غير نظامي، لا يستطيع التاجر أن يتمسك به كأداة إثبات لمصلحته⁽²⁴⁾.
- 2- حرمان التاجر من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس: يجب على التاجر إذا أراد الحصول على الصلح الاحتياطي أن يقدم دفاتره التجارية الإلزامية المنتظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو منذ بدء مزاويلته للتجارة إذا كانت لا تقل عن الثلاث سنوات تأييداً لطلبه.
- 3- خضوع التاجر للتقدير الجزافي: لا يصبّ هذا الجزاء في مصلحة التاجر أبداً، وخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل ودائرة الجمارك⁽²⁵⁾.

خلاصةً لهذا المبحث تظهر لنا إمكانية توقيع هذه الجزاءات على ماسكي الدفاتر التجارية سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف معنى النظامية بين الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني، وتطبّق هذه العقوبة على من يخالف الأحكام الخاصة بملك الدفاتر التجارية، فالتاجر الذي لا يمسك بدفاتر تجارية أو يمسكها بدون أن يتقيّد بشروط صحتها، يتعرّض لهذه العقوبات.

⁽²³⁾ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 89.

⁽²⁴⁾ محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، الحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 107.

⁽²⁵⁾ علي عبد العالي الأسدي، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 65.

الخاتمة:

بدأت الدفاتر التجارية مع الشكل التقليدي وبظهور علم المعلوماتية، أصبحنا أمام شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني، وتماشياً مع التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور هذا الشكل عمدت الكثير من الدول الى تعديل قوانينها لتواكب التطور الحاصل في موضوع الدفاتر التجارية. أما في لبنان، فعلى الرغم من أنّ القانون اللبناني بحث في الدفاتر التجارية الإلكترونية عن طريق تحديد ضوابط لمسكها، إلا أنه لم يضع نظاماً متكاملًا لها سواءً للاحية أنواعها، أو لكيفية التأشير عليها أو لطريقة الاحتفاظ بها، والأهم من كلّ ذلك قوتها الثبوتية، وهذا أدى إلى اختلاف الواقع القانوني عن الواقع العملي، وبالتالي الى حصول انقسام في الاجتهاد بين مؤيّد ومعارض لاستعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية.

فالبعض اعتبر أنّ الدفاتر الإلكترونية تواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي وتشكّل عرفاً، وهو أحد مصادر القاعدة القانونية، أمّا البعض الآخر فاعتبر أنّ العرف التجاري القائم على البرمجة الإلكترونية لا يرجح على القواعد القانونية المفروضة، لأنّ المشرّع اللبناني لم يضع نظاماً قانونياً متكاملًا للدفاتر الإلكترونية، ولأنّ الواقع العملي يسير على استعمال هذه الدفاتر، لذلك استعرضنا الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الشكل الإلكتروني. ومن هذا العرض خلصنا الى أنّ الكثير من هذه الأحكام تقبل التطبيق على الشكل الإلكتروني، وهي تتعلق بـ:

وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج

- 1- تتمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بالعديد من الخصائص الإيجابية، إلا أنّها لا تخلو من بعض الخصائص السلبية نظراً لحدائتها، وعدم توافر الخبرة التقنية الكافية للتعامل معها من قبل الخصوم، القضاة، وغيرهم.
- 2- إنّ الاختلاف البين بين الدعامات المستخدمة في كلّ من الدفتر التجاري التقليدي، والدفتر التجاري الإلكتروني، يؤدّي إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية تطبيق شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية بصيغتها الحالية على الدفاتر التجارية الإلكترونية.
- 3- وجدنا أنّ المشرّع قد نصّ من ضمن شروط انتظام السجل الإلكتروني أن يحتوي على توقيع إلكتروني موثّق، إلا أنّ المشرّع لم يعالج مسألة التوثيق تاركاً الأمر لوزارة الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات لإصدار قرار بشأن التوثيق، والذي لم تصدره الوزارة لغاية الآن، الأمر الذي يثير مشكلة في التطبيق العملي.
- 4- تتعدّد أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية، وتتّوّع بتطور التكنولوجيا وتقدّمها، فدائمًا هناك جديد، لذلك لم يحصرها المشرّع، وإنّما نصّ على استخدام الوسيط الإلكتروني في إنشاء السجل الإلكتروني، أو حفظه أو إرساله.

ثانياً: التوصيات

- 1- على المشرّع أن ينصّ صراحةً على أن "يعفى التاجر والمصرف الذي يستخدم في قيد عملياته المالية والمحاسبية أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة.
- 2- على المشرّع أن ينصّ صراحةً على إفراة الدفتر التجاري الإلكتروني بشروط خاصة تختلف عن شروط الدفاتر التقليدية.
- 3- على المشرّع أن ينصّ صراحةً على اعتبار الدفاتر والسجلات التي يمسكها التاجر والمصارف باستخدام الحاسب الآلي أو الوسائل التقنية الحديثة في تسجيل عملياتهم المالية دفاتر تجارية شرط مراعاة أحكام قانون المعاملات الإلكترونية.
- 4- على المشرّع النصّ على أن تكون للدفاتر الموقّعة أو المصدّقة حجّة السندات العادية بالنسبة لمن صدرت عنه إلا إذا أثبت أنّه لم يوقّعها، أو لم يصدّقها.
- 5- وأخيراً على المشرّع أن ينصّ صراحةً على جواز استخدام الأرشفة الإلكترونية للسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية بالنسبة للتاجر، والمصرف طيلة الفترة المحددة قانونياً.